بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المسلكُ الثاني –وهو المسلكُ المختار–: مِن أنّ للأمر ظهورين: ظهوراً حاقياً وظهوراً إطلاقياً.

فمقتضى ظهوره الحاقي دلالته على أصل الطلب، ومقتضى ظهوره الإطلاقي المبني على مقدمات الحكمة دلالته على الوجوب، فإذا جاء الرافع، كما إذا كان الرافع حديث الرفع، أو (لا ضرر)، أو **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** [سورة الحج، 78.]، فهو إنّما يرفع حجية الظهور الإطلاقي؛ لتصرفه في مقدمات الحكمة، باعتبار أنّ الأمر –كما في قوله: (صم شهر رمضان)– إنّما يدل على الوجوب إذا تمت مقدمات الحكمة، ومِن مقدمات الحكمة عدمُ القرينة على الترخيص، والرافع قرينة على الترخيص، فمقتضاه كون الرافع رافعاً لحجية الظهور الإطلاقي، وعلى مبنى النائيني (قدس سره) رافعاً لأصل الإطلاق –لا لأصل الأمر–، فيبقى الظهور الحاقي وهو الدلالة على أصل الطلب، فيكون العمل في هذا المورد مندوباً.

إلّا أنْ يُقال: إنّ رفع حجية الظهور الإطلاقي يعني ارتفاع حصة مِن الطلب وهي الطلب الوجوبي، ومقتضاه بقاء حصة أخرى مِن الطلب وهي الطلب الندبي؛ إذ الجامع مما يتحصص بأفراده.

وهذا إنّما يتم عرفاً لو احتمل العرف أنّ الأمر الواحد يدل على فردين مِن الطلب: **أحدهما**: بلحاظ المكلف غير المتضرر وهو الوجوب، **والآخر**: بلحاظ المكلف المتضرر وهي الندب.

والعرف لا يستفيد مِن الأمر الواحد في حقّ المخاطبين به سوى طلب واحد، وأمّا اقتناص طلبين أحدهما بلحاظ نوعٍ مِن المكلفين وهو المتضرر أو المتحرج، والآخر بلحاظ نوعٍ آخر فليس بعرفي.

وبالتالي فلا دلالة في الأمر على بقاء أصل الطلب بعد ارتفاع الوجوب بدليل (لا ضرر) أو (لا حرج) ونحوه.

المسلك الثالث: ما هو مختار المحقّق النائيني وسيدنا الخوئي (قدس سرهما): مِن أنّ الوجوب ليس مدلولاً لا حاقياً –كما هو مسلك الآخوند (قدس سره)– ولا إطلاقياً –كما هو مسلك العراقي (قدس سره)– بل الوجوب حكم عقلي.

ببيان: أنّ العقل النظري إذا أدرك طلباً مِن المولى لَمْ يصل معه الترخيص في الترك حكم العقل العملي بلزوم العمل، والوجوب هو نفس حكم العقل العملي بلزوم العمل.

وبناءً عليه فإذا جاء الدليل الرافع، كدليل (رفع القلم عن الصبي)، أو دليل (لا ضرر)، أو دليل (لا حرج)، فالمتصور في استفادة بقاء أصل الطلب وجهان:

الوجهُ الأوّل: أنْ يستظهر ذلك مِن نفس حديث رفع القلم لا من دليل الأمر.

بتقريب: أنّ ظاهر سياق حديث الرفع وروده مورد الامتنان، كما أنّ حديث (لا ضرر) و (لا حرج) مِن الأدلة الامتنانية، ومقتضى الامتنان أنْ يكون المقتضي موجوداً وتعلق الرفع بالمانع، وأمّا إذا افترض انتفاء المقتضي مِن الأصل فالطلب قد ارتفع بانتفاء مقتضيه لا مِن باب الامتنان.

وتطبيقُ ذلك على محل الكلام: أنّ ورود حديث الرفع مورد الامتنان يقتضي بقاء أصل الأمر؛ ليكون المخاطب بالاختيار بين التقرب بالعمل وتحصيل الثواب والترك.

وأمّا رفع أصل الطلب برفع الأمر فهو مما لا يتناسب مع الامتنان؛ لأنّه رفع للمطلوبية برفع أصل المقتضي مِن جهة، وسد الباب أمام مشروعية التعبد مِن جهةٍ أُخرى.

إلّا أنّ هذا الوجه ليس بتامٍ؛ فإنّ ورود هذه الأدلة مورد الامتنان لا يقتضي أكثر مِن دلالتها على أن المشرع لاحظ مصلحة التسهيل في تشريعاته وتكاليفه.

ومعنى أنّه لاحظ مصلحة التسهيل: أنّ المولى في مقام التزاحم الملاكي بين المصالح لَمْ يلاحظ فقط المصالح اللزومية، بل لاحظ أيضاً معها مصلحة التسهيل على المكلف لأهميتها، ولا دلالة في سياق الامتنان على أنّ كلّ رفع في هذه الموارد فهو رفع للمانع مع التحفظ على أصل المقتضي ألّا وهو أصل الطلب.

الوجهُ الثاني: أنْ يستظهر بقاء أصل الطلب مِن الدليل المرفوع –لا مِن الرافع–، أي: أنّ نفس دليل الأمر بعد رفع الإلزام دال بنفسه على بقاء أصل الطلب.

بتقريب: أنّ ظاهر حديث الرفع كون المرفوع ثقيلاً، وهذا لا ينسجم إلّا مع رفع الإلزام، كما أنّ مقتضى (لاضرر) و (لاحرج) رفع الإلزام؛ إذ الموجب للوقوع في الحرج والضرر هو الإلزام لا أصل الطلب مع إمكان تركه.

ولكن هذا مما منع منه سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) [المحاضرات، ج٤، ص٢٤.].

وبيانُهُ بتقريبٍ منا: أنّه ما هو المرفوع بحديث رفع القلم؟ هل المرفوع به هو الوجوب؟ أم المرفوع موضوع الوجوب؟ وإذا كان المرفوع موضوع الوجوب، فموضوع الوجوب مركب من جزءين: الطلب وعدم وصول الترخيص في الترك، فأيّ الجزءين هو المرفوع بحديث الرفع؟ وعلى جميع هذه المحتملات لا يستفاد بقاء أصل الطلب.

وذلك لأنّه: إنْ قِيل بالمحتمل الأوّل: وهو أنّ المرفوع هو الوجوب، فالوجوب حكم عقلي وليس اعتباراً شرعياً، وما يرفعه حديث الرفع ما كان مِن شؤون الشارع وضعه ورفعه، وحكم العقل باللزوم ليس مِن شؤون الشارع بما هو شارع كي يتكفل حديث الرفع أو (لا ضرر) أو دليل (لا حرج) برفعه، فلا معنى لرفع الوجوب، بل إنّ قوله: **(رفع القلم عن ثلاثة)** ظاهره رفع قلم التشريع، مما يعني أنّ الصبي كالبهيمة كالحيوان، ويؤكده ذكر المجنون، كما في رواية ابن ظبيان **عن أبي عبد الله (عليه السلام): (أُتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال علي (عليه السلام): أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ).**

وأمّا المحتمل الثاني: أنّ المرفوع موضوع الوجوب وهو المجموع مِن الطلب وعدم وصول الترخيص في الترك، والقدر المتيقن منه رفع الجزء الثاني وهو عدم وصول الترخيص في الترك.

لكن نفس الإشكال يرد عليه؛ لأنّ وصول الترخيص شيءٌ وأصل الترخيص شيءٌ آخر، فوصول الترخيص أمر تكويني ليس مِن شأن الشارع رفعه، لا أنّ المرفوع عدم الترخيص كي يكون رفعه مِن شؤون الشارع.

كما أنّ وجود أصل الترخيص لا يرفع الوجوب؛ لأنّ حكم العقل باللزوم معلق على عدم وصول الترخيص لا على عدم نفس الترخيص، فإنّه لو فرض أنّ الترخيص قد صدر واقعاً لكن لَمْ يصل؛ فإنّ عدم وصوله موضوع لحكم العقل باللزوم، وعدم وصول الترخيص ليس مِن شأن الشارع رفعه؛ لأنّه ليس مِن شأنه وضعه.

وأمّا المحتمل الثالث: أنّ المرفوع الجزء الأوّل، وهو اعتبار الفعل على ذمّة المكلف.

وفيه: أنّ الاعتبار أمر بسيط يدور أمره بين الوجود والعدم، فإذا رفعه حديث رفع القلم لَمْ يبقَ دليل على وجود أصل الطلب.

فما ذُكر مِن أنّ دليل الأمر بعد الرفع يدل على أصل الطلب مدفوع بأنّ المرفوع لا يعقل أنْ يكون هو الوجوب؛ لأنّه حكم عقلي، ولا عدم وصول الترخيص؛ لأنّه أمر تكويني، ولا أصل الطلب فإنّه اعتبار بسيط، وإذا ارتفع فلا شيء يبقى مقامه.

هذا تمام ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره).

ويمكنُ الجواب عن ذلك بأحد وجهين:

الأوّل: أنّ الاعتبار وإنْ كان أمراً بسيطاً، لكن البسيط إنّما يأبى التركيب ولكنه لا يأبى أن يعتبر مِن قِبل المولى تارة شديداً وأخرى ضعيفاً، فكما أنّ الإرادة المحكية بالطلب ذات مراتب تشكيكية، فكذا ما هو المعتبر على ذمّة المكلف قد يكون المرتبة الشديدة مِن الطلب وهي موضوع حكم العقل بالوجوب، دون المرتبة غير الشديدة، والمرتكز العقلائي على ذلك.

كما أنّه قد ورد في الرواية الشريفة ما يؤكد الشدة والضعف في المعتبر الشرعي نحو: (**ما خلق الله خلقاً أنجس من الكلب، وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه**)، فإنّ مفاده اعتبار لنجاسة شديدة.

كما ورد في الرواية الشريفة أيضاً: (**وأي وضوء أنقى من الغسل؟**)، وهو من اعتبار لمرتبة شديدة من الطهارة، وبناءً على ذلك فمن المعقول تكفل حديث الرفع برفع المرتبة الشديدة مِن الطلب مع بقاء أصل الإعتبار.

الوجه الثاني: وهو مؤلفٌ مِن مقدمتين:

المقدمةُ الأُولى: أنّ ظاهر سياق حديث الرفع كون المرفوع شيئاً ثقيلاً على المكلف، كما أنّ ظاهر دليل (لا ضرر) ودليل (لا حرج) كون المرفوع هو ما يوقع المكلف في الضرر والحرج وهو حصة مِن الطلب –لا مطلق الطلب–.

المقدمةُ الثانية: أنّ اعتبار الفعل على ذمّة المكلف وإنْ كان بسيطاً ولا يتصور معه حتى اعتبار الشدة والضعف، إلّا أنّ له حصتين: اعتبار مقترن بعدم وصول الترخيص، واعتبار ليس كذلك، والأوّل هو موضوع حكم العقل بالوجوب، ودليل الرفع إنّما يرفع الحصة الأُولى من الاعتبار، أي: الاعتبار المقترن بعدم وصول الترخيص، فإذا ارتفعت بقي بالنظر العرفي أصل الاعتبار الذي يمكن أن يقترن بوصول الترخيص.

إلّا أنْ يُقال: إنّ غاية ما ذكر في كلا الوجهين هو إمكان بقاء أصل الإعتبار بعد ارتفاع الاعتبار الشديد كما في الوجه الأوّل، أو الاعتبار المقترن بعدم وصول الترخيص كما في الوجه الثاني.

ولكن ذلك لا يجدي في فعلية الدلالة، أي: دلالة نفس دليل الأمر على بقاء أصل الطلب، أي: أصل الاعتبار.

هذا تمام الكلام في الجهة الثالثة.

الجهةُ الرابعة: في تحديد مقتضى الأصل العملي عند الشك في بقاء الطلب بعد ارتفاع الوجوب بحديث الرفع، والأصل الجاري في المقام إمّا الاستصحاب أو البراءة.

أمّا الاستصحاب فجريانه يبتني على أحد مسلكين:

المسلكُ الأوّل: أنّ الوجوب والندب هل متباينان بالنظر العرفي، أو بينهما تشكيك، أي: شدّة وضعف؟

فإنْ قُلنا بأنّ الوجوب والندب متباينان بالنظر العرفي، فاستصحاب بقاء أصل الاعتبار بعد القطع بزوال الاعتبار الوجوبي من استصحاب الكلي من القسم الثالث؛ حيثُ إنّ للاعتبار حصتين: حصة مقطوعة الارتفاع وهي الاعتبار الوجوبي، وحصة مشكوكة الحدوث وهي الاعتبار الندبي، واستصحاب الجامع بين حصة مقطوعة الارتفاع وحصة مشكوكة الحدوث من الكلي من القسم الثالث، وليس بحجة.

وإنْ قُلنا بأنّ النسبة بينهما شدّة وضعف -كما هو المختار عندنا وفاقاً لمسلك المحقق العراقي (قدس سره) مِن رجوع الوجوب والندب إلى الإرادة، والإرادة قد تكون شديدة وقد تكون ضعيفة- فأصل الإرادة أمر مشترك بين الشديد والضعيف، وزوال مرتبة منه وهي مرتبة الشدة لا يعني زوال أصل الإرادة، فحينئذٍ يمكن استصحاب الإرادة ولا يكون هذا من استصحاب الكلي مِن القسم الثالث، بل هو مِن استصحاب شخص الإرادة التي تحقّقت في نفس المولى إنْ قُلنا بأنّ تفاوت المرتبة لايقدح في التشخص، أو مِن استصحاب الكلي مِن القسم الأوّل.

المسلكُ الثاني: أنّ الاستصحاب هل يجري في الأحكام الانحلالية، مثلا: المرأة التي نقيت مِن حيضها ولمْ تغتسل بعد هل يحرم وطؤها أم لا؟ فالمشهور يقول باستصحاب حرمة الوطء إلى أنْ تغتسل، بينما السيد الخوئي (قدس سره) يقول: بأنّ حرمة الوطء حرمة انحلالية بعدد الآنات، وبما أنّها حرمة انحلالية فحرمة وطئها زمان حيضها فرد مِن الحرمة، وحرمة وطئها بعد نقائها وقبل غسلها فرد آخر مِن الحرمة، فاستصحاب الحرمة مع ترددها بين فردين مِن استصحاب الكلي مِن القسم الثالث.

وتطبيقه على المقام: أنّ الطلب أمر انحلالي، فهناك طلب في حقّ المكلف غير المتضرر وغير المتحرج، وهناك طلب في حقّ المكلف المتضرر المتحرج، فهما فردان مِن الطلب، والفرد الأوّل وهو الطلب في حقّ غير المتحرج ولا المتضرر قد ارتفع، والطلب الثاني وهو الطلب في حقّ المكلف المتضرر أو المتحرج أو الصبي فرد آخر مِن الطلب، فاستصحاب الطلب فيه مِن استصحاب الكلي مِن القسم الثالث.

وإنْ قيل بكفاية وجود الجامع المشترك بالنظر العرفي إن كان له أثر جرى الإستصحاب.

وأما البراءة:

فأنْ يُقال: إذا ارتفع وجوب الصوم تعييناً بقاعدة (لاضرر) مثلاً، فما هو البديل مكانه هل هو الجامع بين الأداء والقضاء، أو يتعين القضاء وإنْ صام؟

والظاهر هو جريان البراءة عن تعين القضاء، ومقتضاه أنّه لوصام فلا موجب للقضاء.

والحمد لله رب العالمين